عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مرابحة ولو ظهرت
الخيانة في المرابحة فالمشتري ان شاء اخذه بما اشتري
وان شاء فسخ وفي التولية بحط قدر الخيانة حتى
لو قال لآخر اشتريت هذا بعشرة وابيعه منك بعشرة
ثم تبين انه كان اشتراه بتسعة فانه يحط عن المشتري
درهم رجل ولي رجلا فلم يعلم المشتري بكم قام عليه
فالبيع فاسد فان اعلمه في المجلس صح وله الخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه والله اعلم **باب في خيار الشرط**
قال خيار الشرط فوق ثلثة ايام لا يجوز وقالا يجوز اذا
بين مدة معلومة الخيار اذا كان للبايع لا يخرج المبيع
من ملك البايع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج
عن ملك المشتري الخيار اذا كان للمشتري فالمبيع
يخرج عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري عندهما
حتى فقة رضي الله عنه من له الخيار لو فسخ بغير محضر
من صاحبه لم يجز الخيار اذا كان للمشتري وهلك
المبيع في يده او انتقص نفذ البيع وكذا اذا زاد
المبيع زيادة منفصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال
والبر

والبر من المرض وذهاب البياض من العين
ونحو ذلك وكذا اذا كانت منفصلة غير متولدة من
الاصل كالصبغ والخياطة او كانت ارضا فغرس
فيها او بنى بناء وكذا لو حدثت زيادة منفصلة
متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمرة ولو حدثت زيادة
غير منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب
والغلة فانها غير مانعة من الفسخ لو كان الخيار
لها وتصرف البايع في المبيع يكون فسخا للبيع وكذا
تصرف المشتري في الثمن يكون فسخا اشترى
مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه
او ثلثه او ربعه جاز مذكور في الزيادات لو شرط
احد المتعاقدين الخيار لغيره جاز خلافا لزفر رحمه
الاستخدام واللبس والركوب للنظر في البيع بشرط
الخيار لا يدل على الاختيار الا اذا تكرر اذا ادعا
الجارية المشتراة ابى مزاحمة لا يبطل خياره كذا اذا
وجدها الا اذا وطئها الزوج قال احدهما بعد مضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)